



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برناسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طسه محمد و أكرم أحمد بهان و محمد صائب النعشبندي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز - المدعي - / عصام نعمتي شكر - وكيله المحامي علي حسين السعدي .
التمييز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة واسط / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي شهاب حمد بربيت .

الإدعاء :

ادعى المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه (التمييز عليه) / إضافة لوظيفته اصدر قراره المرقم (٣٩٣/٢٣) في ٢٠٠٤/٨/٢٥ تضمن حل المجلس البلدي في زرباطية دون وجه حق أو سند قانوني حيث انه كان احد أعضاء المجلس المذكور وأصابه ضرر جراء ذلك ، قدم المدعي طلب إلى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ وتم البت به بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه / إضافة لوظيفته المرقم (١٥٥٢/٥٣/١) في ٢٠٠٩/٤/٩ ، تنظلم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ وتم البت بالتنظلم بموجب الكتاب الصادر من المدعي عليه / إضافة لوظيفته المرقم (٦٤٦٧/٥٣) في ٢٠٠٩/٨/١٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ طالباً بإبطال القرار الإداري المرقم (٣٩٣/٢٣) المؤرخ في ٢٠٠٤/٨/٢٥ وصرف كافي مستحقته ، ونتيجة للمرافعة الحضورية العنينة أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وبعدد اضبارة ٢٠٠٩/ق/٢٠٦ حكماً يقضي ببرد دعوى المدعي شكلاً بداعي أن الطلب والتنظلم المرفوعان من المدعي إلى المدعي عليه / إضافة لوظيفته تضمنتا تمثية معاملة الحقوق التقاعدية له لشموله



بأحكام القاتون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن المدعي طلب في عريضة الدعوى وحصر هو ووكيله في محاضر الجلسات الدعوى بإلغاء القرار الإداري المرقم (٢٣/٣٩٣) في ٢٥/٨/٢٠٠٤ وبذلك يكون الطلب والتظلم المرفوعان من المدعي يختلفان عن موضوع عريضة دعواه لذا لا يمكن الاعتداد بهما لعدم استيفائهما الشكلية القانونية استناداً لأحكام الفقرةين (و، ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قاتون مجلس شوري الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠ طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحتته التمييزية المؤرخة في ٢٣/٥/٢٠١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها ٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ٠ ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أسندت اليها ذلك لان المميز / المدعي/ طلب في عريضة دعواه الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٢٣/٣٩٣) والمؤرخ (٢٥/٨/٢٠٠٤) الصادر من المميز عليه /المدعي عليه/ إضافة لوظيفته وأحساب مدة خدماته منذ (١/٨/٢٠٠٣) وإلزامه بصرف كافة مستحقاته وفقاً للقانون ٠ بينما حصر دعواه في الجلسة المؤرخة (١٤/١٠/٢٠٠٩) بطلب الحكم بإبطال القرار الإداري المرقم (٢٣/٣٩٣) المؤرخ (٢٥/٨/٢٠٠٤) الصادر من المدعي عليه ٠ ولدى الرجوع إلى طلب المدعي المؤرخ (١٤/١٠/٢٠٠٩) وتظلمه المؤرخ (١١/٦/٢٠٠٩) المقدمان إلى المدعي عليه فأنهما تضمنتا طلبه بتسوية معاملته الحقوق التقاعدية له لشموله بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ (قاتون المحافظات غير المنتظمة في إقليم) ومفاتيح الهيئة الوطنية للتقاعد بذلك ٠ وحيث ان طلب المدعي في دعواه يختلف ويغابر طلبه في نظمه المشار إليه أعلاه لذا فأن نظمه لا يعد مجزياً لإقامة الدعوى بطلب إبطال القرار الإداري المطعون فيه والمنوه عنه أعلاه وذلك وفقاً



لمتطلبات أحكام الفقرتين (و.ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما يقتضي رد الدعوى شكلاً وحيث ان محكمة الموضوع عند إصدار حكمها المميز قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا فإن حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

الشؤون القانونية / الدعوى *